



- رئيس لجنة القانون الأساسي.
- رئيس لجنة الترشيح والانتخاب.
- رئيس لجنة الانضباط.

#### **المادة 06:** يشكل مكتب المؤتمر اللجان التالية:

- اللجنة القانونية.
- لجنة الإدارة والتشريعات.
- لجنة التنظيم.
- لجنة الخدمات.
- لجنة الإعلام والوثائق.
- لجنة البرنامج السياسي.
- لجنة القانون الأساسي.
- لجنة الترشيح والانتخاب.
- لجنة الانضباط.

#### **المادة 07:** لمكتب المؤتمر المهام التالية:

- الإشراف على أشغال المؤتمر وتنظيمه وضبط سيره.
- إدراج التقرير الأدبي والمالي لرئيس الحركة.
- الإشراف على لجان المؤتمر.
- الإشراف على مناقشة وثائق المؤتمر والمصادقة عليها.
- تسيير جلسات المؤتمر وتنظيم أشغالها وضبط سيرها.
- إعداد اللائحة التنفيذية لسير الجلسات.
- التسيير الحسن للمؤتمر وتنظيمه.
- إدارة التغطية الإعلامية لفعاليات المؤتمر.
- إعداد البيان الختامي وعرضه على المؤتمرين للمصادقة.
- الإشراف على تنصيب مجلس الشورى الوطني.
- الإشراف على حفل اختتام المؤتمر.

#### **المادة 08:** صلاحيات مدير مكتب المؤتمر.

- الإشراف على تسيير مكتب المؤتمر.
- الناطق الرسمي للمؤتمر.
- الإشراف على الجلسة الأولى لمجلس الشورى الوطني وانتخاب قيادة الحركة.
- الإشراف على تزكية رئيس الحركة من المؤتمر.
- الإشراف على حفل اختتام المؤتمر.

**المادة 09:** لا يحق لأعضاء مكتب المؤتمر الترشح لمناصب قيادة الحركة، وهي:

- رئيس الحركة.
- رئيس مجلس الشورى الوطني.
- نيابة رئاسة الحركة.
- نيابة رئاسة مجلس الشورى الوطني.

**المادة 10:** يتشكل مكتب كل لجنة من رئيس ونائب ومقررين اثنين.

**المادة 11:** تتشكل اللجنة القانونية، ولجنة البرنامج السياسي، ولجنة القانون الأساسي من رئيس اللجنة ممثل عن كل ولاية، ومؤسسة، والجالية، مع مراعاة التمثيل النسائي.

### دراسة أوراق المؤتمر

**المادة 12:** بناءً على أحكام القانون الأساسي ساري المفعول، تعرض مشاريع الأوراق المقترحة على المؤتمرين للمناقشة، والتعديل، والمصادقة.

**المادة 13:** يمكن اقتراح تعديلات على أوراق المؤتمر في حدود ساعتين على الأكثر من انطلاق مناقشة الورقة ذات الصلة. يقترح التعديل تحويراً، أو حذفاً لنص المشروع أو المادة، أو اقتراح نص جديد، أو مادة جديدة. يجب أن يحترم مقترح التعديل الترقيم والتبويب المتضمن في المشروع.

**المادة 14:** يشترط أن يوقع على كل تعديل خمسون مندوباً من غير أعضاء مكتب المؤتمر، وأعضاء اللجنة ذات الصلة. يتم صياغة التعديل معللاً بعرض الأسباب وباستعمال النموذج المعد لذلك، ويودع لدى مكتب المؤتمر. يدرس مكتب المؤتمر كل التعديلات ويحيل المعتمدة منها على اللجنة المعنية. تدرس اللجنة التعديلات، وتستمع لمندوب أصحاب التعديل، وتبدي رأيها. تعدّ اللجنة تقريرها الذي يحدّد موقفها ومواقف مندوبي أصحاب التعديل من نص المشروع، وتقدّمه لمكتب المؤتمر.

**المادة 15:** يدير مكتب المؤتمر جلسات التصويت وفق الإجراءات التالية. يقدّم للتصويت تعديل اللجان إن وجد. إذا لم يحظ بالأغلبية، يقدّم التعديل الموالي الأقرب في محتواه للنسق العام لمشروع القانون أو اللائحة. يتم اعتماد أول تعديل يحوز على الأغلبية.

إذا سقطت كلّ التّعديلات، يعتمد نص أو مادّة مشروع القانون أو اللائحة. في الأخير، يتمّ عرض نص مشروع القانون أو اللائحة كاملاً للمصادقة بالأغلبية.

### حقوق وواجبات المؤتمر

**المادّة 16:** للمندوب في المؤتمر حقوق يمارسها بحسب ما تحدّده اللوائح من ذلك.

- المشاركة فعاليات المؤتمر.
- المناقشة وإبداء الرأي.
- التعديل والتصويت.
- الترشح والانتخاب.

**المادّة 17:** للمندوب في المؤتمر واجبات، منها:

- حضور فعاليات المؤتمر وعدم المغادرة إلّا بإذن من مكتب المؤتمر.
- التعامل الإيجابي مع إدارة المؤتمر والمنظمين.
- الحفاظ على سلامة أجواء المؤتمر.
- المحافظة على نظافة الأماكن والفضاءات.

**المادّة 18:** يعاقب كل من أخل بالنظام العام للمؤتمر من طرف مكتب المؤتمر بـ:

- التنبيه.
- الإنذار.
- الحرمان من المشاركة.

يصدر قرار الحرمان من المشاركة بمداولة من لجنة الانضباط، ومصادقة مكتب المؤتمر.

### الترشح والانتخابات

**المادّة 19:** ينتخب المندوبون ممثلهم في مجلس الشورى الوطني في جلسات خاصة تحت إشراف مكتب المؤتمر.

يمكن لمكتب المؤتمر الاستعانة بقيادات وطنية للأشراف على انتخاب أعضاء مجلس الشورى الوطني.

**المادّة 20:** يتمّ الإعلان عن قائمة أعضاء مجلس الشورى الوطني في جلسة خاصة أثناء أشغال المؤتمر.

**المادّة 21:** ينصّب مجلس الشورى الوطني في المؤتمر تحت إشراف مدير مكتب المؤتمر، وبمساعدة أكبر الأعضاء وأصغرهم سنّاً.

**المادة 22:** تحدّد لائحة التّرشّيات المصادق عليها في المؤتمر كيفية انتخاب قيادة الحركة.

### **أحكام ختامية**

**المادة 23:** يشرف مكتب المؤتمر على حفل اختتام المؤتمر الثامن للحركة.

**المادة 24:** يقدّم رئيس الحركة المنتخب خطابه في جلسة عامّة ويعلن عن اختتام أشغال المؤتمر.

**المادة 25:** تسري أحكام هذا النّظام بعد مصادقة مجلس الشورى الوطني، والمؤتمر الثامن